الدنيا كسائر الموتى وزيادة في اكرامهم واما قول الشافعي
لعل ترك الصلاة عليهم لاستغنائهم مع التخفيف على من
بقي من المسلمين فالجواب عنه ان التعليل بالاستغناء
لا يحسن فان الصلوة على الميت دعاء له ولا يستغني احد
عن الدعاء الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا عليه
ولم يستغن عنها مع ان درجته اعلى من درجة جميع الخلق
من الانبياء والملائكة والشهداء والاولياء وكذا التعليل
بالتخفيف ضعيف فانهم يتيممون اكفانهم ويحفرون قبورهم
ويتكلفون دفنهم وكذا الصبيان والمجانين الذين لم يكتب
عليهم خطيئة يصلى عليهم ولم يستغنوا عنها ولو قدر استغناؤهم
لا يترك الصلوة عليهم لفائدة تحصيل الثواب للمصلي
وقالوا الصلوة على الميت من باب الشفاعة والشهداء
يشفعون للناس ولا يحتاجون الى من يشفع لهم قلنا بل هي
زيادة إكرامه لهم وقضاء لحق الميت ولهذا يصلى على الانبياء
وهم يشفعون ولا يشفع لهم وقال النووي المراد من الصلاة
في الحديث الدعاء وقوله صلاته على الميت أي دعاء
لهم كدعاء صلاة الميت قال وهذا بالاجماع لان ابا حنيفة
لا يرى الصلوة على القبر بعد ثلاثة ايام لانه لا يقبل خبر
الواحد فيما يعم به البلوى وهذا منه قلت ما بعد
هذا التاويل من الحق لانه ما ذكر صلاته على الميت بعد
قوله صلى عليهم الا لتاكيد الصلاة المعروفية على الميت
ولنفي احتمال المجاز والمذهب عندنا جواز الصلوة على القبر
حالما يتفسخ والشهداء لا يلحقهم تفسخ ولا تغير بل هم
احياء عند الله وليس هذا مما يعم به البلوى ولم يعرف
النووي رحمه الله عموم البلوى عندنا وقال ابن قدامة الحنبلي
حديث عقبة الذي في الصحيحين

محط

الصلاة على الانبياء يعود نفعها على المصلين وشرفا في حضرهم صلوات الله عليهم اجمعين

حديث عقبة الذي في الصحيحين مخصوص بشهداء احد فانه
صلى عليهم في القبور وهم لا يرون الصلاة على القبر اصلا ونحن
فيما بعد الشهر قلت اذا ثبت انه صلى على شهداء احد صحت
الصلاة على غيرهم لعدم القائل بالفرق وقوله وهم لا يرون
الصلاة على القبر غير صحيح فاذا دفن الميت ولم يصل عليه
صلى على قبره ما لم يتغير فرع من قتله مسلم او ذمي ظلما
ووجب فيه القصاص لا يغسل عندنا وهو قول الشعبي و
الاوزاعي والثوري واسحاق واحدى الروايتين عن احمد وقال
مالك والشافعي يغسل الا من قتل في المعترك ولو جرح في المعترك
وقطع بموته منه وبقي بعد انقضاء الحرب فيه حياة مستقرة
فقولان اصحهما انه ليس بشهيد سواء اكل او شرب وصلى
وتكلم ومضى زمان طويل او لا في جريان القولين وقتيل اهل
البغي يغسل ويصلى عليه في اصح القولين وفي قتيل قطاع
الطريق طريقان وكذا في قتيل اللصوص طريقان ولو اسر الكفار
مسلما وقتلوه صبرا ففي غسله والصلوة عليه وجهان اصحهما
انه ليس بشهيد وعندنا شهيد وبه قال مالك واحمد وقتيل
اهل البغي وقطاع الطريق واللصوص شهداء قال ابن تيمية
الصحيح ان المقتول ظلما لا يغسل لما روى عبد الله بن احمد
في المسند عن عبد الله بن فروخ قال شهدت عثمان وقد دفن
في ثيابه ولم يغسل وروى سيف في الفتوح ان عثمان دفن ليلة
السبت ولم يغسل ولم يمنع احد من الصلوة عليه واوصى
عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم وقالوا
اصحابنا الحمد انا مستشهدون غدا فلا ينزع عنا ثوبا ولا
يغسلوا عنا دما ذكره في المغني فان قتل عمر وعلي شهيدين
وقد غسلا وصلى عليهما لكونهما لم يقتلا في المعركة قلنا

قتال اهل البغي وقطاع الطريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)